بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار
الدائرة السابعة

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ١٥/ ٢ /٢٠١٤ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حسونة توفيق حسونة محجوب نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أسامه محمدأحمد حسانين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / محمد حلمي عبدالتواب نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / إيهاب فهمي محمد حموده مفوض الدولة
وسكرتارية السيد/ أحمد محمود سليمان أمين السر

أصدرت الحكم الآتي
في الدعوى رقم ٧٣٢٢٨ لسنة ٦٧ ق
المقامة من
مرتضي أحمد منصور .
ضد

١- وزير الاستثمار بصفته
٢- وزير الإعلام بصفته
٣- وزير الاتصالات بصفته
٤- رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بصفته
٥- رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية بصفته
٦- رئيس الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بصفته
٧- علاء الدين سعد علي حسن الكحكي .
٨- أحمد حمدي أبو هشيمه .
٩- خالد صلاح رئيس تحرير موقع اليوم السابع الإلكتروني .
١٠- أكرم القصاص رئيس التحرير التنفيذي لموقع اليوم السابع الإلكتروني .
١١- كريم عبد السلام مدير التحرير لموقع اليوم السابع الإلكتروني .

الوقائع :

أقام المدعي دعواه الماثلة بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٩/١١، وطلب في ختامها الحكم بصفة مستعجلة، أولا وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي الصادر من المدعي عليهم من الأول حتى السادس بالامتناع عن إلغاء الترخيص الصادر لموقع اليوم السابع الإلكتروني والبوابة الإلكترونية علي الشبكة الدولية للإنترنت، والمملوك للمدعي عليهما السابع والثامن، ثانيا وقف تنفيذ القرار السلبي الصادر من المدعي عليهم من الأول حتى السادس بالامتناع عن قطع الاتصالات وإيقاف البث لموقع اليوم السابع الإلكتروني والبوابة الإلكترونية، وما يترتب علي ذلك من آثار أخصها وقف نشاط وغلق موقع اليوم السابع لجسامة المخالفات التي ارتكبها، علي ان يتم تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان، وفي

الموضوع بإلغاء هذين القرارين وما يترتب علي ذلك من آثار أخصها سحب وإلغاء الترخيص الصادر لموقع اليوم السابع الإلكتروني والبوابة الإلكترونية علي الشبكة الدولية للإنترنت، وإلزام المدعي عليهم المصاريف وأتعاب المحاماة .

وذكر المدعي شرحا للدعوى، أن موقع اليوم السابع الإلكتروني خالف مراراً وتكراراً الترخيص الصادر له وهو ترخيص إدارة وتسويق وجلب للإعلانات، إلا أن الموقع قد تحول إلي نشر مقالات سياسية هزلية تتناوله بالتجريح والتطاول والتشهير والبذاءات والسب والقذف وجرائم أخري معاقب عليها قانونا، وهي جرائم محل تحقيق بموجب البلاغ الذي تقدم به إلي النائب العام، وقد تم نشر العديد من المقالات بالموقع المذكور تمثل إساءة لشخصه ومنها:

- بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٣ وائل السمري يكتب: مرتضي منصور، الأب الروحي لإعلام المؤخرات، ورافع شعار " ما الدنيا إلا حمام كبير " والراعي الرسمي لأخلاق تحت الكوبري، وشد الكولة والتعري الأخلاقي والمادي، يجب الإسراع في وضع ميثاق الشرف الإعلامي حتى يبتعد هؤلاء المسيئين للأخلاق المصرية ولثورة يونيو عن الرأي العام، وان القاسم المشترك بين مرتضي والاسلامجية هو أنهما يتخيلان أن ما الدنيا إلا حمام كبير ، كل قصصهم تنصب علي الجنس وممارسة العادة السرية، وكل اتهاماتهم تتعلق بالطعن في الشرف، وكل إيحاءاتهم تحمل مسحة تفيض شذوذا، فتراه يقول عن أحد معارضيه انه ضبطه في شقه بينما يقول علي الآخر انه ابن حرام، ويلمح بأنه كان علي علاقة بأم آخر، ووصل إلي الذروة في تقمصه لدور عبد الله بدر حينما قال قاصدا الفنانة سمية الخشاب أنها بتلف وفاتحة رجلها ع العالم، متخطيا بهذه الكلمة كل حدود الأدب والنقد وجارحا آذان كل من يسمعه .
- فؤاد أبو هميله يكتب : مرتضي منصور رائد نظرية الردح وخدوهم بالصوت، وقال انه أمر في غاية الإسفاف أن يعود مرتضي منصور وأمثاله ليطلون برؤوسهم من جديد عقب ثورة ٣٠ يونيو عبر فضائيات رجال الحزب الوطني المنحل وهو يسب هذا ويخوض في عرض هذا وذاك .
- مرتضي منصور يفوز بلقب " الشتام الأول " علي يوتيوب للعام الثاني علي التوالي .
- كريم عبد السلام يكتب: لماذا نقاضي منصور ؟ لأننا نرفض عودة الخارجين من بالوعات نظام مبارك بعد ثورة يونيو، ولا نقبل ادعاء أحد بأنه مسنود من أي سلطة، ونريد إسقاط ظاهرة الردح بالإيجار والاغتيال المعنوي لقاء حفنة أموال .
- عزة مصطفي والبحث عن الشهرة مع ردح مرتضي منصور .
- تحالف ثوار مصر: لو أننا في دولة قانون فمكان مرتضي منصور السجن .
إعلاميون وحقوقيون يطالبون بمنع ظهور " مرتضي منصور " علي الفضائيات، أساتذة بكلية الإعلام: قلة الأدب لها حدود، محمد زارع: أحاديثه غير لائقة يعاقب عليها القانون، حسن عماد: ابعد بقي خلينا نبني مجتمعنا .
- ياسر عبد العزيز. عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان "الاستخدام الخاطئ للإعلام أنتج شخصيات مثل مرتضي منصور" .
- موقع يوروسبورت: مرتضي منصور أكبر خازوق في تاريخ الزمالك .

- واستطرد المدعي قوله أن الترخيص الصادر لموقع اليوم السابع لا يتضمن نشر مقالات سياسية، كما أن القائمين عليه قاموا بتشويه المادة الإعلامية التي تقدم إلي الجمهور علي هذا الموقع بربطها بالتهكم تارة والتطاول تارة أخري ودون مقتضي مما يمثل مخالفة للترخيص الصادر للموقع يتعين معها سحب هذا الترخيص .

ونعى المدعي على القرارين المطعون فيهما مخالفة القوانين واللوائح المنظمة للبث الإعلامي وميثاق الشرف الإعلامي، وانتهى إلى طلب الحكم له بالطلبات آنفة البيان .

وتدوول نظر الشق العاجل من الدعوي أمام المحكمة، قدم خلالها الحاضر عن المدعي ست حوافظ مستندات طويت من بين ما طوته علي بعض الأعداد الصادرة لجريدة اليوم السابع، صورة ضوئية من صحيفة الاستثمار الصادرة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وثابت بها أن الشركة المصرية للصحافة والنشر والإعلان، وغرضها إصدار صحيفة أسبوعية باللغة العربية تحمل اسم اليوم السابع قد تم تعديل عقد تأسيسها وغرضها ليصبح إصدار صحيفة أسبوعية مؤقتة ويومية دائمة باللغة العربية تحمل اسم اليوم السابع، وتقديم كافة الخدمات المرئية والمسموعة علي الموقع الإلكتروني الخاص بالجريدة المذكورة وقد وافقت الهيئة العامة للاستثمار علي عقد تعديلها بتاريخ ٢٠١١/٥/١٢ .

وبجلسة ٢٠١٣/١١/٢ قررت المحكمة إحالة الدعوي إلي هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها علي أن يودع التقرير قبل جلسة ٢٠١٣/١٢/٧ .

وجري تحضير الدعوي لدي هيئة مفوضي الدولة، قدم خلالها الحاضر عن المدعي حافظة مستندات طويت علي المستندات المعلاة بغلافها، كما قدم الحاضر عن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات مذكرة دفاع، طلب في ختامها أولا الحكم بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة بالنسبة للجهاز، ثانيا عدم قبول الدعوي لانتفاء القرار الإداري، كما قدم حافظة مستندات طويت من بين ما طوته علي صورة رسمية من الخطاب الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٢م والموجه للمدعي وقد جاء به " أن مهمة الجهاز تنحصر في منح الشركات العاملة في مجال الاتصالات تراخيص تشغيل الانترنت فقط، وبالتالي فإن المواقع التي تنشأ عليه لا تخضع للترخيص بإنشائها من قبل الجهاز، فضلا عن أنه لا صلة ولا رقابة لنا علي المحتوي الذي ينشر علي أي موقع من المواقع "، كما قدم الحاضر عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أولا بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفه بالنسبة للمدعي عليهما الرابع والخامس، ثانيا بعدم قبول الدعوي لانتفاء القرار الإداري، وقدم حافظة مستندات طويت علي رد الهيئة علي موضوع الدعوي، والذي تضمن أنه فيما يتعلق بشكوى تضرر المدعي من نشر أخبار ومقالات تتناوله بالتجريح، فإن إدارة المنطقة تري توجيه الشكوى لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات للاختصاص، وأودعت الهيئة تقريرا بالرأي القانوني ، إرتأت فيه لأسبابه ، الحكم بقبول الدعوي شكلا ورفضها موضوعا، وإلزام المدعي المصروفات .

وتدوول نظر الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث قدم خلالها الحاضر عن المدعي نسخة من كتاب في ثلاثة أجزاء معنون مرتضي منصور ضد الفساد، كما قدم نائب الدولة مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفه بالنسبة للمدعي عليهم الاول والثاني والثالث بصفاتهم، وبجلسة ٢٠١٤/٢/١ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، واتمام المداولة.

وحيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن تكييف الدعوى وتحديد طلبات الخصوم فيها هو من تصريف محكمة الموضوع، تجريه وفقاً لما هو مقرر من أن القاضي الإداري يهيمن على الدعوى الإدارية وله فيها دور ايجابي يحقق من خلاله مبدأ المشروعية وسيادة القانون، ولذلك فإنه يستخلص مما يطرح عليه من أوراق ومستندات ودفاع وطلبات الخصوم فيها، وما يستهدفونه من إقامة الدعوى دون توقف على حرفية الألفاظ التي تستخدم في إبداء تلك

الطلبات ودون تحريف لها أو قضاءً بما لم يطلبوا أو يهدفون إلى تحقيقه، والعبرة دائماً بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني.

ومن حيث إن المدعى يهدف من دعواه إلى الحكم أولا بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إلغاء الترخيص الصادر لموقع اليوم السابع الإلكتروني والبوابة الإلكترونية علي الشبكة الدولية للإنترنت، والمملوك للمدعي عليهما السابع والثامن، ثانيا وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن قطع الاتصالات وإيقاف البث لموقع اليوم السابع الإلكتروني والبوابة الإلكترونية، وما يترتب علي ذلك من آثار اخصها وقف نشاط وغلق موقع اليوم السابع لجسامة المخالفات التي ارتكبها، مع إزالة مسببات المخالفات وإلزام المدعي عليهم المصروفات.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من نائب الدولة بمذكرة دفاعه المقدمة بجلسة ٢٠١٤/٢/١ بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليهم الاول والثاني والثالث بصفاتهم، والدفع المبدي من الحاضر عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بمذكرة دفاعه المقدمة بجلسة ٢٠١٣/١٢/٩ بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليهما الرابع والخامس - رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ورئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية "، فإنه لما كانت طلبات المدعي محل المنازعة الماثلة تنصب علي طلب الغاء الترخيص الصادر لموقع اليوم السابع الالكتروني فضلا عن قطع الإتصال وإيقاف البث للموقع، فإنه وحيث تنص المادة (١١٥) من قانون المرافعات على أن "الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى، وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة ويجوز لها في هذه الحالة الحكم على المدعي بغرامة، وإذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات أو الهيئات العامة أو مصلحة من المصالح أو بشخص اعتباري عام أو خاص فيكفي في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعى عليها في صحيفة الدعوى".

ومن حيث أن المقرر أن صاحب الصفة هو من يختص وفقاً لأحكام القانون بتمثيل الشخص الاعتباري والتحدث باسمه، لأن الأصل في الاختصام في الدعوى الإدارية أن توجه ضد الجهة الإدارية المتصلة موضوعاً بالمنازعة، فهي الأدرى بهذه المنازعة والأعرف بالأسباب التي أدت إليها، وهذا الدفع من النظام العام الذي يجوز لصاحب الشأن أن يثيره في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يجوز للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها ولو لم يكن ثمة دفع من صاحب الشأن في هذا الخصوص . (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٢٠١ لسنة ٤٦ ق ع جلسة ٢٠٠٤/٢/٧) .

كما إنه من المسلم به أن الصفة في الدعوي هي "قدرة الشخص علي المثول أمام القضاء في الدعوي كمدع أو كمدع عليه "وهي بالنسبة للفرد كونه أصيلاً أو وكيلاً، ممثلاً أو وصياً أو قيماً، وبالنسبة للجهة الإدارية كون المدعى عليه صاحب الاختصاص في التعبير عن الجهة الإدارية أو الشخص الاعتباري العام المدعي عليه في الدعوي والمتصل بها موضوعاً، والذي تكون له القدرة الواقعية علي مواجهتها قانوناً بالرد وبتقديم المستندات ومالياً بالتنفيذ ، وعلى ذلك فالصفة مسألة شكلية تتضح قبل الدخول في الدعوي على خلاف المصلحة التي لها صفة موضوعية لاتتضح ولاتبين إلا عند فحص موضوع الدعوي، فالصفة شرط لمباشرة الدعوي أمام القضاء وإبداء دفاع فيها .

ومن حيث إن قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ قد حدد في المادة (١) منه الوزير المختص بأنه "الوزير المعنى بشئون الاتصالات" وجعلت المادة رقم (٣) من القانون للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص، ثم ناطت المادة (١٢) من القانون المشار إليه في تولي إدارة الجهاز بمجلس

الإدارة والذي يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص، وجعلت المادة رقم (١٣) من القانون مجلس إدارة الجهاز هو السلطة المختصة بشئونه وتصريف أموره، وله أن يتخذ مايراه لازماً من قرارات لتحقيق الأهداف التي أنشئ الجهاز من أجلها، ومباشرة اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون، وعلى الأخص وضع الضوابط والأسس الخاصة بالجودة الفنية والقياسات المعيارية وقياسات جودة الأداء لمختلف خدمات الاتصالات، بما يؤدى إلى رفع مستوى الأداء والمتابعة الدورية لنتائج تطبيق هذه الضوابط والأسس والقياسات مع مراعاة المعايير الصحية والبيئية، ووضع قواعد وشروط منح التراخيص الخاصة باستخدام الطيف الترددي وتنظيم إجراءات منحها، ووضع قواعد وشروط منح تراخيص تشغيل هذه الشبكات وإدارتها والتراخيص الخاصة بتقديم خدمات الاتصالات وإصدار هذه التراخيص وتجديدها ومراقبة تنفيذها طبقاً لأحكام هذا القانون، بما يضمن حقوق المستخدمين وخاصة حقهم في ضمان السرية التامة طبقاً للقانون، وبما لايمس بالأمن القومي والمصالح العليا للدولة ومعايير التخطيط العمراني والمعايير الصحية والبيئية، ثم ناطت المادة رقم (١٥) من القانون ذاته بالرئيس التنفيذي للجهاز تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وقررت له المادة (١٦) من القانون الحلول بصفة مؤقتة محل رئيس مجلس إدارة الجهاز (الوزير المختص) في حال غيابه، وبالتالي فإن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات يمثله الرئيس التنفيذي للجهاز أمام القضاء وفى علاقاته بالغير عملاً بحكم المادة (١٧) من القانون، كما يظل الوزير المختص متمتعاً وفقاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه بسلطات واسعة في إدارة الجهاز فهو رئيس مجلس إدارة الجهاز الذي يصدر القرارات ويضع الشروط والقواعد والضوابط المتعلقة بتراخيص تقديم خدمات الاتصالات وإصدارها وتجديدها ومراقبة تنفيذها وفقاً للقانون، ويتولى الرئيس التنفيذي تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويحل بصفة مؤقتة محل (الوزير المختص) رئيس مجلس إدارة الجهاز في حالة غيابه.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن الهيئة العامة للإستثمار قد اعتمدت تعديل غرض الشركة مالكة صحيفة وموقع اليوم السابع بموجب محضر التصديق رقم- ٤٣و - لسنة٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٩ مكتب توثيق الاستثمار، ليكون غرض الشركة بعد التعديل هو إصدار صحيفة اسبوعية مؤقتا ويومية دائمة باللغة العربية تحمل اسم اليوم السابع، وتقديم كافة الخدمات المرئية والمسموعة على الموقع الإليكتروني الخاص بالجريدة المذكورة، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة، ذلك كله مما تتوافر معه الصفة في التداعي الماثل بالنسبة للجهة الإدارية في المدعي عليهم من الثالث الى السادس، دون المدعي عليهما الأول والثاني، وهو ما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهما لرفعها على غير ذي صفة، مع الإكتفاء بذكر ذلك في الأسباب .

ومن حيث إنه وعن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، فإنه من المقرر قانونا أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته، ومن ثم فإنه يتعين لقبول دعوى الإلغاء أن تنصب على قرار إداري نهائي قائماً ومنتجاً لآثاره القانونية عند إقامة الدعوى ، وأن يستمر كذلك حتى الفصل فيها فإذا تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة ، والقرار الإداري الذي يتعين أن تنصب عليه الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة والمحكمة الإدارية العليا - هو إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة ، ولا يلزم صدوره في صيغة معينة أو بشكل معين ، فهو قد يكون شفوياً أو مكتوباً ، صريحا أو ضمنياً ، إيجابيا أو سلبياً ، والقرار الإداري الإيجابي هو قرار صريح تصدره الإدارة بالمنح أو المنع فيتجلى فيه موقفها الايجابي إزاء الطاعن وهو قرار يكشف عنه واقع الحال سواء نهضت الإدارة إلى إخطار صاحب الشأن به أو تسلبت من ذلك

، أما القرار الإداري السلبي فهو تعبير عن موقف سلبي للإدارة ، فهي لا تعلن عن إرادتها للسير في اتجاه أو آخر بالنسبة لموضوع الأمر الواجب عليها اتخاذ موقف بشأنه ، وإن كانت في ذات الوقت تعلن عن إرادتها الصريحة في الامتناع عن إصدار قرار كان يتعين عليها إصداره ، ولقد حرص الفقه والقضاء الإداري دائماً على إباحة الطعن في القرارات السلبية شأنها في ذلك شأن القرارات الإيجابية ، وأكدت القوانين المتتابعة التي نظمت مجلس الدولة المصري هذه القاعدة بالنص عليها صراحة فنصت الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه " ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح " ، ومناط قيام القرار السلبي هو ثبوت امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح ، بأن تكون هناك قاعدة قانونية عامة تقرر حقا أو مركزا قانونيا محدداً، وأن يتطلب اكتساب هذا الحق أو المركز القانوني تدخلاً من جانب الإدارة لتقريره ، وأن يكون القانون قد فرض على الإدارة اتخاذ قرار معين بلا أدنى تقدير لها في هذا الشأن ، وأن يثبت بيقين أنه قد طلب منها اتخاذ القرار الواجب عليها اتخاذه ، وأنها أصمت أذنيها عن نداء القانون والتزمت السلبية ولم تنهض لاتخاذ القرار الذي فرض المشرع عليها اتخاذه ، وعندئذ يكون تخلفها عنه بمثابة امتناع عن أداء هذا الواجب بما يشكل قراراً سلبياً مما يجوز الطعن عليه بدعوى الإلغاء، ذلك أنه لا يجوز القول بقيام القرار السلبي وإمكانية مخاصمته بدعوى الإلغاء طبقا للمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة إلا إذا ثبت أن صاحب الشأن قد استنهض الإدارة بطلب إصدار القرار الذي أوجبت عليها القوانين واللوائح اتخاذه ، وأن يكون قد توافر فيه الشروط والضوابط التي استلزمها القانون والذي أوجب بتوافرها على جهة الإدارة التدخل بقرار لإحداث الأثر الذي رتبه القانون ، وأن تكون جهة الإدارة قد امتنعت أو قعدت عن اتخاذ ذلك القرار.

وحيث إنه وباستقصاء مدى وجود الضوابط التي يتوفر بموجبها القرار السلبي الجائز الطعن عليه بالإلغاء في التداعي الماثل، فإنه ينبغي في هذا الصدد التفرقة بين طلب المدعي الأول بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إلغاء الترخيص الصادر لموقع اليوم السابع الإلكتروني والبوابة الإلكترونية علي الشبكة الدولية للإنترنت، والمملوك للمدعي عليهما السابع والثامن، وبين طلبه الثاني وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن قطع الاتصالات وإيقاف البث لموقع اليوم السابع الإلكتروني والبوابة الإلكترونية.

ومن حيث إنه بالنسبة لطلب المدعي الأول بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إلغاء الترخيص الصادر لموقع اليوم السابع الإلكتروني والبوابة الإلكترونية علي الشبكة الدولية للإنترنت، فإن الثابت من الأوراق أن الضابط الأول المتعلق بوجوب وجود قاعدة قانونية عامة تقرر حقا أو مركزا قانونيا محدداً فقد توافرت بما قررته أولا المادة رقم ٧٠ من الدستور بالنص على أن ينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية، وبما قررته العديد من مواد القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ومنها ما تنص عليه المادة (٢١) منه على أنه: "لايجوز إنشاء أو تشغيل شبكات اتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات للغير أو تمرير المكالمات التليفونية الدولية أو الإعلان عن شئ من ذلك دون الحصول على ترخيص من الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون"، أو ما قررته العديد من مواد قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ومنها المادة (٦٣) من وجوب التزام المشروعات بأحكام القانون والتزام الجهات الإدارية باتخاذ إجراءات حددتها المادة ذاتها في حالة مخالفة المشروع لأي من أحكام القوانين واللوائح من بينها إيقاف نشاط المشروع ، وبما قررته المادة (٥٦) من القانون ذاته على أن " للجهات المنوط بها منح تراخيص إقامة المشروعات ومباشرة النشاط وفقا لأحكام هذا القانون الحق في التفتيش على المشروعات المرخص

بها تطبيقاً لأحكامه وذلك للتأكد من الالتزام بشروط الترخيص والالتزام بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاطها , واتخاذ الإجراءات اللازمة عند مخالفة هذه الشروط والأحكام على النحو المنصوص عليه في هذه التشريعات ، وأما الضابط الثاني بأن يتطلب اكتساب هذا الحق أو المركز القانوني تدخلاً من جانب الإدارة لتقريره ، فقد توفر بدوره إذ أن المخالفة القانونية التي تثبت في هذا المجال لا يقوى على إزالتها سوى تدخل الإدارة بما لها من سلطة ، وأما عن الضابط الثالث بأن يكون القانون قد فرض على الإدارة اتخاذ قرار معين في هذا الشأن ، فإنه من المقرر أنه طالما وجد تنظيم قانوني في أي مجال يستلزم صدور موافقة أو ترخيص به، فإن مناط استمرار هذا الترخيص هو عدم المخالفة، وإلا ترتب الجزاء علي تلك المخالفة، دون إمكانية تصور وجود تنظيم قانوني لأي من المجالات بغير ضوابط أو جزاءات ، وإلا انعدمت الغاية من وجود مثل هذا التنظيم، وأما الضابط الرابع بأن يثبت بيقين أنه قد طلب من الجهة الإدارية اتخاذ القرار الواجب عليها اتخاذه ، وأنها أصمت أذنيها عن نداء القانون والتزمت السلبية ولم تنهض لاتخاذ القرار الذي فرض المشرع عليها اتخاذه، وهو ما توفر بدوره وفقاً للثابت من الإنذارات والتظلمات الموجهة من المدعي إلى الجهة الإدارية والمبينة بحافظات مستندات المدعي رقمي (١) و (٢) والمقدمة بجلسة ٢٠١٣/١١/٢، ومن ثم يتوافر للطلب الأول الماثل شرط القرار الإداري السلبي محل الطعن عليه، ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري بالنسبة للطلب الأول فاقداً سنده من صحيح حكم القانون خليقاً بالرفض.

وحيث إنه وعن شكل الدعوى بالنسبة لطلب المدعي الأول بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إلغاء الترخيص الصادر لموقع اليوم السابع الإلكتروني والبوابة الإلكترونية علي الشبكة الدولية للإنترنت، فقد استوفي سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً بما يتعين معه الحكم بقبوله شكلاً . بحسبان أن ميعاد الطعن على القرارات الإدارية السلبية يظل قائماً طالما ظلت جهة الإدارة على موقفها من الامتناع عن اتخاذ الإجراء الواجب عليها اتخاذه قانوناً.

وحيث إن الفصل في الشق الموضوعي من الدعوى بالنسبة لهذا الطلب يغني عن التعرض أو الفصل في الشق العاجل منه.

وحيث إنه وعن موضوعه فإن الأصل في موقع اليوم السابع الإلكتروني والبوابة الإلكترونية علي الشبكة الدولية للإنترنت، المملوك للمدعى عليهما السابع والثامن كأحد المواقع الإعلامية، أنه لم يُنشأ إلا ليكون نافذة للمعلومات ووسيلة للاتصال ومنبرا للإعلام وترسيخا للقيم والأخلاق وليس وسيلة للاعتداء على الحقوق التي كفلها الدستور والقانون للمواطنين ، ومن ثم فإن التشريع والقضاء منوط بهما أن يحافظا على التوازن في العقاب الإداري لدي حصول المخالفة بين استمرار نوافذ التعبير مؤدية لدورها الرائد في مجال الإعلام السامي والشريف، تأكيداً للمعاني التي حفل بها الدستور لتحقيق حرية التعبير عن الرأي وبين العقاب الإداري الرادع المؤدي للحفاظ على حقوق المواطن وعدم استغلال نوافذ التعبير والحريات في التشهير بالأشخاص أو الإساءة إليهم أو انتهاك حقوقهم في الخصوصية تحت ستار الحماية الدستورية لأعز الحريات وأنبلها وهي حرية التعبير ، وعلى ذلك فإن حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني تتصل اتصالاً وثيقاً في مجال حرية الصحافة والاعلام بالحق في النقد الذاتي والنقد البناء باعتبارهما ضمانين لسلامة البناء الوطني ، وبالحق في تدفق المعلومات في ظل حماية الحق في الاتصال، وهو ما يتعين في ظله بحث مدى سلامة القرار السلبي المطعون عليه بالامتناع عن إلغاء الترخيص الممنوح لموقع اليوم السابع الإلكتروني والبوابة الإلكترونية علي الشبكة الدولية للإنترنت، وما يترتب على ذلك من وقف نشاط وغلق الموقع في جمهورية مصر العربية .

ومن حيث إن المادة رقم (١٠) من دستور جمهورية مصر العربية تنص على أن: "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها الأخلاقية.

وتنص المادة (٥١) منه على أن: " الكرامة حق لكل انسان ، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها.

كما تنص المادة (٥٧) على أن: "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس....."

وتنص المادة (٥٩) على أن: " الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها."

وتنص المادة (٦٥) على أن: " حرية الفكر والرأي مكفولة....ولكل انسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

وتنص المادة (٦٧) على أن: " حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة..... ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوي لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية، أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ....."

وتنص المادة (٧٠) على أن: " حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمي.

وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية.

وتنص المادة (٧١) على أن: " يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة.

ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون.

وتنص المادة (٩٣) على أن: " تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الانسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقا للأوضاع المقررة"

وتنص المادة (٩٩) على أن: " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر".

كما تنص المادة رقم (١٩) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ على أن :-

١- لكل إنسان حق فى اعتناق آراء دون مضايقة ٠

٢- لكل إنسان حق فى حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته فى التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو قالب فنى أو بأية وسيلة أخرى يختارها ٠

٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :

(أ) لحقوق الآخرين أو سمعتهم ٠

(ب) لحماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة) ٠

وتنص المادة رقم (١) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات على أن: "يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات التالية المعانى المبينة قرين كل منها :-

١- الجهاز : الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات ٠

٢- الوزير المختص : الوزير المعنى بشئون الاتصالات ٠

٣- الاتصالات : أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز أو الإشارات أو الرسائل أو الكتابات أو الصور أو الأصوات وذلك أياً كانت طبيعتها وسواء كان الاتصال سلكياً أو لاسلكياً ٠

وتنص المادة (١٣) من ذات القانون على أن: " مجلس إدارة الجهاز هو السلطة المختصة بشئونه وتصريف أموره، وله أن يتخذ مايراه لازماً من قرارات لتحقيق الأهداف التى أنشئ الجهاز من أجلها، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون وله على الأخص ما يأتى :- .....

٦- وضع قواعد وشروط منح التراخيص الخاصة باستخدام الطيف الترددى وتنظيم إجراءات منحها.

وتنص المادة (٢١) منه على أنه: "لايجوز إنشاء أو تشغيل شبكات اتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات للغير أو تمرير المكالمات التليفونية الدولية أو الإعلان عن شئ من ذلك دون الحصول على ترخيص من الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون٠

وتنص المادة (٥١) على أنه: "لايجوز استخدام تردد أو حيز ترددات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز

ويلتزم المرخص له باستخدام تردد أو حيز ترددات طبقاً لشروط الترخيص، وفى حالة مخالفته لهذه الشروط يكون للجهاز الحق فى إلغاء هذا الترخيص ٠٠٠٠".

ومن حيث إن البين من إستقراء دستور جمهورية مصر العربية المعدل في ٢٠١٤، بعد أن توافقت عليه جموع الناخبين باعتباره يمثل ويحدد ويرسم ملامح حياتهم المستقبلية بعد أن نهضوا الى تغيير واقعهم بكل تنظيماته القانونية، وهو ما يقتضي استشراف تلك الأطر الجديدة التي أراد لها الشعب أن تحكم وتنظم حياته بكل ما فيها من إرهاصات، لاسيما في ذلك ما تتقابل فيه تلك الحقوق والحريات في مواجهة الإلتزامات ودواعي الحفاظ على كافة القيم الإنسانية والمجتمعية، وفي

إجراء هذه المقابلة بين كل دفتين متقابلتين، يحمل تطبيق أي منهما على وجه الإطلاق عصفا بما تكفله الدفة الأخري، لأمر عسير على القاضي، فهو بين رحي حماية الحريات والدفاع عن الحقوق المصونة، ومن آيات ذلك ما تحمله واقعات النزاع المعروض في إنحصارها بين دفتين، إحداهما ما توخته أحكام الدستور بنصوص المواد ٥١ و ٥٧ و٥٩ من أن الكرامة حق لكل انسان ، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها، وأن للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس، أو أن الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.

والأخري بضمان حرية الإبداع الفني والأدبي المنصوص عليها في المادة (٦٧) منه، وما نصت عليه المادة (٧٠) من أن حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمي، وكذلك ما نصت عليه أيضا المادة (٧١) من أنه يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها.

ومن حيث إنه من المقرر أن ما توخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير المنصوص عليها في المادة (٦٧) منه ، هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها إليه ، غير مقيد بالحدود الإقليمية على اختلافها ، ولا منحصر في مصادر بذواتها تعد من قنواتها ، بل قصد أن تترامي آفاقها ، وأن تتعدد مواردها وأدواتها ، وأن تنفتح مسالكها ، وتفيض منابعها لا يحول دون ذلك قيد يكون عاصفاً بها ، مقتحماً دروبها ، ذلك أن لحرية التعبير أهدافاً لا تريم عنها ، ولا يتصور أن تسعى لسواها ، هي أن يظهر من خلالها ضوء الحقيقة جلياً ، فلا يداخل الباطل بعض عناصرها ، ولا يعتريها بهتان ينال من محتواها · ولا يتصور أن يتم ذلك إلا من خلال اتصال الآراء وتفاعلها ومقابلتها ببعض، وقوفاً على ما يكون منها زائفاً أو صائباً ، منطوياً على مخاطر واضحة ، أو محققا لمصلحة مبتغاة · ذلك أن الدستور لا يرمى من وراء ضمان حرية التعبير ، أن تكون مدخلاً إلى توافق عام ، بل تغيا بصونها أن يكون كافلاً لتعدد الآراء وإرسائها على قاعدة من حيدة المعلومات ليكون ضوء الحقيقة مناراً لكل عمل، ومحدداً لكل اتجاه ·

وحيث إن من المقرر كذلك إن حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني ، وتفاعل الآراء التي تتولد عنها ، لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها ، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها ، أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخي قمعها · بل يتعين أن ينقل المواطنون من خلالها - وعلانية - تلك الأفكار التي تجول في عقولهم ، فلا يتهامسون بها نجياً ، بل يطرحونها عزماً ولو عارضتها السلطة العامة - إحداثا من جانبهم - وبالوسائل السلمية - لتغيير قد يكون مطلوباً · فالحقائق لا يجوز إخفاؤها ، ومن غير المتصور أن يكون النفاذ إليها ممكنا في غيبة هذ الحرية · كذلك فإن الذين يعتصمون بنصوص المواد ٦٧ و ٧٠ و ٧١ من الدستور ، لا يملكون مجرد الدفاع عن القضايا التي يؤمنون بها ، بل كذلك اختيار الوسائل التي يقدرون مناسبتها وفعاليتها سواء في مجال عرضها أو نشرها، ولو كان بوسعهم إحلال غيرها من البدائل لترويجها · ولعل أكثر ما يهدد حرية التعبير، أن يكون الإيمان بها شكلياً أو سلبياً · بل يتعين أن يكون الإصرار عليها قبولاً بتبعاتها ، وألا يفرض أحد على غيره صمتاً ولو بقوة القانون Enforced silence ، وعلى هذا الأساس تعين القول بأن الحريات التي كفلها الدستور ، هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي ، لا يقوم إلا بها، ولا يعدو الإخلال بها أن يكون إنكاراً لحقيقة أن مثل هذه الحريات لا يجوز فصلها عن أدواتها ، وإن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغاياتها ، فلا يعطل مضمونها أحد ، ولا يناقض الأغراض المقصودة من إرسائها .

وحيث إنه وعن ارتباط حرية التعبير في أي من وسائل الإعلام بالحق في النقد الذاتي والنقد البناء ، فإن الدستور القائم حين حرص على النص على أن حرية الرأي مكفولة، وأن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بأي من وسائل التعبير في حدود القانون، فإنه قد كفل بهذا النص حرية التعبير عن الرأي ليشمل التعبير عن الآراء مجالاتها المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مع العناية الخاصة بإبراز الحق في النقد الذاتي والنقد البناء باعتبارهما ضمانين لسلامة البناء الوطني، مستهدفا بذلك توكيد أن النقد - وإن كان نوعاً من حرية التعبير- وهى الحرية الأصل التي يرتد النقد إليها ويندرج تحتها - إلا أن أكثر ما يميز حرية النقد - إذا كان بناءً - أنه في تقدير واضعي الدستور ضرورة لازمة لا يقوم بدونها العمل الوطني سوياً على قدميه ، وما ذلك إلا لأن الحق في النقد - وخاصة في جوانبه السياسية - يعتبر إسهاماً مباشراً في صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وضرورة لازمة للسلوك المنضبط في الدول الديمقراطية، وحائلاً دون الإخلال بحرية المواطن في أن "يعلم"، وأن يكون في ظل التنظيم بالغ التعقيد للعمل الحكومي، قادراً على النفاذ إلى الحقائق الكاملة المتعلقة بكيفية تصريفه ، على أن يكون مفهوماً أن الطبيعة البناءة للنقد - التي حرص الدستور على توكيدها- لا يراد بها أن ترصد السلطة التنفيذية الآراء التي تعارضها لتحدد ما يكون منها في تقديرها موضوعياً، إذ لو صح ذلك لكان بيد هذه السلطة أن تصادر الحق في الحوار العام ، وهو حق يتعين أن يكون مكفولاً لكل مواطن وعلى قدم المساواة الكاملة · وما رمى إليه الدستور في هذا المجال هو ألا يكون النقد منطوياً على أراء تنعدم قيمها الاجتماعية، كتلك التي تكون غايتها الوحيدة شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية، أو التي تكون منطوية على الفحش أو محض التعريض بالسمعة · كما لا تمتد الحماية الدستورية إلى آراء يكون من شأنها الإخلال بالقيم الاجتماعية، كتلك التي تتضمن الحض على أعمال غير مشروعة تلابسها مخاطر واضحة تتعرض لها مصلحة حيوية · (المحكمة الدستورية العليا - القضية ٣٧ رقم ١١ لسنة - جلسة ٦ / ٢/ ١٩٩٣ - والقضية رقم ٤٢ لسنة ١٦ قضائية "دستورية" - ١٩٩٥/٥/٢٠)

وحيث إنه وعن ارتباط حرية التعبير في مجال المواقع الاليكترونية وصلتها الوثقى (بالحق في الاتصال) فإن المادة (١١) من ميثاق حقوق الإنسان والمواطن الذي أعلنته الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ قد نصت على أن (حرية تبادل الأفكار والآراء هي من حقوق الإنسان المهمة ، ولكل مواطن الحق في أن يتكلم ويطبع بصورة حرة) ، كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الحق فنص في المادة التاسعة عشرة منه أن (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناقه الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود ، ثم جاء ذلك بعد قرار الأمم المتحدة رقم (٥٩) الصادر في ١٤ نوفمبر ١٩٤٦والذي نص على أن (حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لحمايته) وأن تلك الحرية تتطلب بالضرورة ممن يتمتعون بمزاياها أن تتوافر لديهم الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، فالالتزام الأدبي بتقصي الحقائق دون انحياز، ونشر المعلومات دون تعمد، شيء يشكل أحد القواعد لحرية الإعلام ، وقد أكدت ذلك اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال في الوطن العربي حيث رأت أن معنى الاتصال (يعني حق الانتفاع ، وحق المشاركة لجميع الأفراد والجماعات والتنظيمات، مهما كان مستواها الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي ، وبغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين أو موقعها الجغرافي في الانتفاع بوسائل الاتصال وموارد المعلومات على نحو متوازن ، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة العامة في العملية الاتصالية ، بحيث لا يقتصر دور الأفراد والفئات الاجتماعية المختلفة على مجرد التلقي للوسائل الإعلامية ، بل يمتد لتتحول إلى المشاركة الإيجابية في التخطيط والتنفيذ أيضاً ، وعلى هذا فإن السير نحو حق الاتصال بمفهومه العام وما يتضمنه من حريات إنما يرتبط بالمناخ الديمقراطي العام، وهو في الواقع إقرار بالحق الكامل للفرد والجماعة في اختيار النسق

الديمقراطي وإدارته أو هو (حق الفرد في الحصول على المعلومات والمعارف والإطلاع على تجارب الآخرين، وحقه في التعبير وإيصال الحقيقة للآخرين والاتصال بهم ومناقشتهم ، والتأثير في القيادات الاجتماعية والسياسية بما يخدم الفرد والجماعة ، وهو في الوقت نفسه الحق في الاجتماع والمناقشة والمشاركة والحوار، لفهم ظروف المجتمع وإمكانياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وعلى ذلك فالحق في الاتصال إنما هو حاجة إنسانية أساسية وأساس لكل مواطن اجتماعي، ويثبت الحق فيه للأفراد ، كما يثبت للمجتمعات التي تتكون منهم ، وهو حق لا يقوم إلا بأدواته المحققة له ، وعلى رأسها وسائل البث السمعي والبصري . (المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ٦ لسنة ١٥ قضائية – جلسة ١٩٩٥/٤/١٥ - المكتب الفني س ٦ - الجزء ١ - ص ٦٣٧).

وحيث إنه وبإنزال ما تقدم على واقعات الدعوى الماثلة يبين أن الشركة المصرية للصحافة والنشر والاعلان مالكة موقع اليوم السابع الإلكتروني والبوابة الإلكترونية علي الشبكة الدولية للإنترنت، قد ترخص في قيدها من الهيئة العامة للاستثمار بموجب محضر التصديق رقم ١١٢٨/أ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٣ مكتب توثيق الاستثمار، كشركة مساهمة مصرية خاضعة لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتم قيدها في السجل التجاري بمكتب الجيزة برقم ٢٩٠٧٢ في ٢٠٠٧/١٢/١١ بغرض اصدار صحيفة اسبوعية باللغة العربية تحمل اسم اليوم السابع. وبموجب محضر التصديق رقم ٤٣/و لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٩ مكتب توثيق الاستثمار تم تعديل غرض الشركة مالكة صحيفة وموقع اليوم السابع ، ليكون غرض الشركة بعد التعديل هو إصدار صحيفة اسبوعية مؤقتا ويومية دائمة باللغة العربية تحمل اسم اليوم السابع، وتقديم كافة الخدمات المرئية والمسموعة على الموقع الإليكتروني الخاص بالجريدة المذكورة وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة، وقد تقدم المدعي بشكوى إلى الجهة الإدارية طالباً منها اتخاذ القرارات الإدارية المقررة قانوناً إزاء مخالفات نسبها للموقع الالكتروني المذكور، تضمنت إساءات بالغة له وتشهيراً به وإهانته والتطاول عليه وسبه وقذفه بأقذع الشتائم ووصفه بصفات كاذبة والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة له، وهي جرائم مؤثمة قانوناً ولم تكن خافية على مالكي الموقع أو مديريه.

وحيث إنه ولئن كان ما نسب إلى الموقع الالكتروني المشار إليه، والوارد في بعض المقالات ورسوم الكاريكاتير في غضون شهري اغسطس وسبتمبر ٢٠١٣ ، لأمر ثابت بالأوراق ، وقد تردي فيه هذا الموقع وبحسبانه موقعاً اعلامياً يخاطب العديد من الفئات في المجتمع، فابتعد فيه عن كل القواعد والضوابط التي تعارفت عليها مواثيق العمل الاعلامي المجرد، فراح يكيل السباب والاهانة والأوصاف الرديئة والعبارات الغير لائقة، وتجاوز كل حدود النقد البناء وحرية التعبير ، وبان فيه بجلاء استهدافاً متعمداً لشخص المدعي، ومحاولة النيل منه والحط من قدره في محيط عمله وحياته ومجتمعه ، فلم يراع ميثاق شرف أو حتي نزاهة الخصومة، ورغم كل ما يمكن التذرع به من قبل مسئولي هذا الموقع ومالكيه من نقد أو تحفظ أو لدد في الخصومة مع المدعي، إلا أن المدعي يظل فرداً يتحدث عن نفسه وبنفسه، ولأي من مالكي أو مسئولي هذا الموقع الالكتروني أن يذهب في خصومته الشخصية او نقده الذاتي للمدعي كيفما شاء في حديثه الشخصي، أما أن يتوارو من خلف موقعهم الإعلامي خلف حرية التعبير أو الصحافة والاعلام، مستغلين هذا المنبر في النيل من سمعة المدعي وحقه في حياته الآمنة، لأمر ينال منهم أكثر مما نالوه من المدعي بهذا التردي الإعلامي، فأي حرية إعلامية تلك، وأي ضابط أخلاقي هذا الذي يسمح باستخدام الفاظ وعبارات وايحاءات من قبيل عبارات أن المدعي الأب الروحي لإعلام المؤخرات، ورافع شعار " ما الدنيا إلا حمام كبير " والراعي الرسمي لأخلاق تحت الكوبري، وشد الكولة ، وان القاسم المشترك بينه وبين الاسلامجية هو أنهما يتخيلان أن ما الدنيا إلا حمام كبير ، وأن كل قصصهم تنصب علي الجنس وممارسة العادة السرية، وكل إيحاءاتهم تحمل مسحة تفيض شذوذاً، أو أن يظهر في رسم كاريكتير في تليفزيون فيعلق رجل على ذلك بعبارة الى زوجته قائلا "شدي السيفون"، وأنه من الخارجين من بالوعات نظام مبارك بعد ثورة يونيو، أو

أنه أكبر خازوق في تاريخ الزمالك، وإذا كان كل ذلك يشكل قطعاً العديد من الأفعال الإجرامية محل جرائم السباب وفحش الاعتداء بالقول والإهانة والتشهير والنيل من السمعة، إلا أن جزاء إلغاء الترخيص الممنوح للشركة المملوكة للمدعى عليهما السابع والثامن مالكة صحيفة وموقع اليوم السابع ، فضلاً عن تقديم كافة الخدمات المرئية والمسموعة على الموقع الإليكتروني الخاص بالجريدة المذكورة وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها غلق الموقع، لهو أمر يتصادم صراحة مع حكم المادة (٧١) من الدستور الحالي والتى تنص على أن" يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها". فضلا عن تعارضه مع قيد التعددية الإعلامية المتعلق بمراعاة حق القارئ في استقبال رسالة اتصالية تعددية من خلال مواقع متنوعة، وإفساح المجال للتكوينات السياسية والاجتماعية المختلفة للتعبير عن نفسها للتفاعل في إطار مشترك ، ومن ثم فلا ينبغي أن يكون جزاء إلغاء الترخيص وغلق وسائل التعبير سبيلاً لمواجهة الغث من القول الردئ، وإلا كان في القول بغير ذلك تمكين للمنحرف والمخطئ من أن يوقع بفعله ما من شأنه الإضرار بالحرية المسئولة وغلق نوافذ النور والحرية، التي هي حق خالص للقارئ في انتقال الأفكار والمعلومات إليه داخل نسق معين يختلف من حيث الحجم والمحتوى ، وبذلك فإن المواقع الاعلامية الالكترونية ومنها موقع اليوم السابع لا تعد من وسائل التعبير فحسب ، وإنما تعد بالدرجة الأولى من وسائل الاتصال بين أفراد المجتمع بعضهم البعض وتتولى إحداث الاندماج والتفاعل بينهم من أجل التفاعل مع الأحداث وصولاً لاتخاذهم القرارات المناسبة في ظل حرية الاتصال والمعلومات ، وذلك هو ما أكدته المحكمة الادارية العليا بحيثيات حكمها الصادر في الطعن رقم ١٠١٧١ لسنة ٥٤ ق ع بجلسة٢٠١١/٢/٢٦ بأنه " ينبغي التفرقة في هذا الصدد بين التعدي على الحق الفردي للأشخاص وبين التعدي على المجتمع وأمنه وأمانه ، وإن كان كلاهما ممقوت ممجوج تلفظه الشرائع ونصوص الدستور والقانون، بيد أن المساس بالحق الشخصي كفل دفعه ولوج سبيل التقاضي جنائيا أو مدنيا أو كلاهما معا حسبما ألمحت إليه المادة ٧٦ من قانون تنظيم الاتصالات المشار اليه، أما حال المساس بأمن المجتمع وأمانه فلا يدرأه إلا أن يوصد منبع هذا الخطر موقعا كان على شبكة الانترنت أو غيره "، ذلك كله مما يكون معه امتناع الجهة الإدارية عن إلغاء الترخيص الممنوح للشركة مالكة الموقع وما يترتب عليه من آثار أخصها غلق الموقع، هو امتناع صادف صحيح حكم القانون، ومن ثم يكون طلب إلغاء هذا القرار قد جاء فاقداً سنده وأساسه من صحيح حكم القانون متعينا القضاء برفضه، مع إلزام المدعي مصروفاته عملاً بحكم المادة (١/١٨٤) من قانون المرافعات . ودون أن ينال ذلك بأي حال من الحق الثابت للمدعي وفق ما أفصحت عنه أوراق الدعوى بجلاء، في القصاص جنائياً من كل مسئول عن هذا التجاوز الإعلامي الصارخ تجاهه، والإخلال الفج بحقوقه وحرياته التي كفلتها أحكام الدستور والقانون.

وحيث إنه عن شكل الدعوى بالنسبة لطلب المدعي الثاني بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إيقاف البث لموقع اليوم السابع الإلكتروني والبوابة الإلكترونية، وما يترتب علي ذلك من آثار. فإنه وباستقصاء مدى وجود الضوابط سالفة البيان، والتي يمكن من خلال تحقيقها القول بوجود قرار سلبي يمكن الطعن عليه بالإلغاء من عدمه، لا سيما ما يتعلق منها بوجوب وجود قاعدة قانونية عامة تقرر حقاً أو مركزاً قانونياً محدداً، أو بأن يكون اكتساب هذا الحق أو المركز القانوني يتطلب تدخلاً من جانب الإدارة لتقريره، أو أخيراً بأن يكون القانون قد فرض على الإدارة اتخاذ قرار معين في هذا الشأن ، فإنه ولما كان البين مما تضمنته مذكرة الدفاع المقدمة من الجهاز التنفيذي للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات والمرفقة بالاوراق، أن الجهاز المذكور لا يمكنه غلق الموقع الالكتروني محل التداعي الماثل، كونه يبث من عدة أرقام تعريفية مرتبطة بدول مختلفة وهي:

- الرقم التعريفي ٢٤٠٠:cb٠٠:٢٠٤٨:١:٨d٦٥:٧٢٦a دولة هونج كونج - الصين
- الرقم التعريفي ٢٤٠٠:cb٠٠:٢٠٤٨:١:be٥d :f٤٦a دولة هونج كونج - الصين

- الرقم التعريفي ٢٤٠٠:cb٠٠:٢٠٤٨:١:be٥d : f٧٦٩ دولة هونج كونج - الصين
- الرقم التعريفي ٢٤٠٠:cb٠٠:٢٠٤٨:١:be٥d : f٥٦a دولة هونج كونج - الصين
- الرقم التعريفي ٢٤٠٠:cb٠٠:٢٠٤٨:١:٨d٦٥ :٧٣٦a دولة هونج كونج - الصين
- الرقم التعريفي ١٩٠,٩٣,٢٤٤,١٠٦ دولة كوستاريكا
- الرقم التعريفي ١٤١,١٠١,١١٤,١٠٦ دولة المملكة المتحدة
- الرقم التعريفي ١٤١,١٠١,١١٥,١٠٦ دولة المملكة المتحدة
- الرقم التعريفي ١٩٠,٩٣,٢٤٥,١٠٦ دولة كوستاريكا
- الرقم التعريفي ١٩٠,٩٣,٢٤٧,١٠٥ دولة كوستاريكا

و حيث ان الدول التى يتم منها بث موقع اليوم السابع هي التي تملك وحدها القدرة على غلقه سواء من تلقاء نفسها أو بموجب حكم قضائي صادر من محاكمها – علما بأن الأرقام التعريفية المذكورة عرضة للتغيير بمعرفة الشركة المالكة ، ومن المحتمل أن يكون هناك أرقام تعريفية أخرى ولكنها ليست داخل نطاق جمهورية مصر العربية . وأن البث يتم من عدة دول أجنبية باستخدام تقنيات الحوسبة السحابية التي توزع المحتوي في عدة مواقع لضمان كفاءة توصيلها بحيث يستمر البث حتى لو توقفت بعض تلك المواقع سواء بالأعطال أو بالحجب أو بالغلق، وبالتالي فإن القدرة على غلق أو حجب هذا الموقع من مصدره هو أمر يخرج من الناحية الفنية والتكنولوجية عن اختصاص الجهاز و صلاحياته، وأن سلطة الجهاز تنحصر في منح الشركات العاملة في مجال الاتصالات تراخيص تشغيل الانترنت فقط ، وبالتالي فإن المواقع التي تنشأ عليه لا تخضع للترخيص بإنشائها من قبل الجهاز، ومن ثم فإنه لا يمكن بالتالي ان ينسب الي الجهاز المدعي عليه السادس الامتناع عن غلق موقع اليوم السابع في ضوء عدم قدرته على ذلك قانوناً أو فعلاً، وهو ما ينتفي معه القول بوجود قرار سلبي بالامتناع عن قطع الاتصالات وايقاف البث لموقع اليوم السابع الالكتروني والبوابة الالكترونية، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الطلب الماثل لانتفاء القرار الاداري. على أن المحكمة تلزم جهة الإدارة مصروفاته عملاً بسلطتها المقررة في هذا الصدد وفقا لحكم المادة (١٨٥) من قانون المرافعات .

فلهذه الأسبـــاب

حكمت المحكمــة :

أولا: بقبول الطلب الأول الخاص بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إلغاء الترخيص الصادر لموقع اليوم السابع الإلكتروني شكلاً ورفضه موضوعا، وذلك على النحو المفصل بالأسباب، وألزمت المدعي مصروفاته.

ثانيا: بعدم قبول الطلب الثاني الخاص بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إيقاف البث لموقع اليوم السابع الإلكتروني لانتفاء القرار الاداري، وذلك على النحو المفصل بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة مصروفاته .

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة